المسائل المواضيعية

٢٩ – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات وأصدر بيانين رئاسيين فيما يتصل بالبند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“. وفي الجلسات، نظر المجلس في عدة مواضيع، بما في ذلك الروابط القائمة بين حفظ السلام وبناء السلام ومسألة استراتيجيات الانتقال والخروج لعمليات حفظ السلام. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطتين من قادة القوات في عمليات حفظ السلام بشأن التحديات التي يواجهونها في الميدان.

١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠: مناقشة بشأن استراتيجيات الانتقال والخروج

في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة مفتوحة على أساس ورقة مفاهيمية أعدتها الرئاسة (فرنسا)[٦٧١]، بشأن استراتيجيات الانتقال والخروج لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأشار الأمين العام في بيانه أمام المجلس إلى أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي شهدت زيادة كبيرة خلال العقد الماضي، من المرجح ألا تركز كثيرا في السنوات المقبلة على البعثات الجديدة وأن تركز أكثر على توطيد السلام والاستقرار من خلال البعثات الحالية في البلدان الخارجة من التراعات. ولضمان تمكن البعثات الحالية والمكاتب التي تخلفها من المساعدة على توطيد السلام ودعم الاستقرار الدائم، يلزم توفير ظروف جيدة ”للدخول في الخدمة“: يتعين أن تهدف ولاية أي عملية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتراع، ويلزم وضع عملية سلام قوية ومستدامة لشق الطريق لنبذ العنف، ويلزم وضع هدف واضح ومفصل يمكن أن تكون ملكيته مشتركة بين ذوي المصالح الوطنيين والمجتمع الدولي، ويلزم تخصيص الموارد البشرية والمادية في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مختلفة في تقييم ما إذا كانت عملية حفظ السلام ينبغي تقليصها، بما في ذلك قوة هياكل الحكم الوطني وآفاق الانتعاش الاجتماعي – الاقتصادي[٦٧٢].

وذكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أنه بصرف النظر عن المستوى الأساسي للأمن الذي توفره عمليات حفظ السلام، من قبيل حماية المدنيين، وسيادة القانون، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، تكلف البعثات أيضا بأدوار إضافية مختلفة، بما في ذلك توفير الدعم للعمليات السياسية والانتخابية، وتحقيق المصالحة الوطنية والمحلية واستعادة المهام الحكومية الأساسية. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد أن يجود فهم مشترك بشأن الصلة بين حفظ السلام وبناء السلام، مما سيتيح أسسا واضحة يمكن على أساسها تخطيط عمليات الانتقال بطريقة متسقة ومساعدة البلدان الخارجة من التراع بمزيد من الفعالية. وأوجز عدة مبادرات تتخذها إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك بدء التخطيط للمرحلة الانتقالية في وقت مبكر،

(٦٧١) S/2010/67.

(٦٧٢) S/PV.6270، الصفحات ٢-٤.

ودراسة حالات الانتقال في تيمور - ليشتي وليبريا وهايتي، وتعزيز الشراكات مع مؤسسات من قبيل البنك الدولي[٦٧٣].

وقدمت وكيلة الأمين العام للدعم الميداني عرضا موجزا عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي المنجزة حديثا، التي تتضمن اقتراحا لخدمة عمليات متعددة من مركز خدمات إقليمي، مما يتيح القيام بتحول أكثر سلاسة من مهمة إلى أخرى. وأشارت أيضا إلى عدة مسائل محددة يجب التصدي لها في هذا المجال، بما في ذلك مسألة توليد القدرات المدنية والتمويل اللازم للعمليات الميدانية[٦٧٤].

وذكر الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه من الضروري التسليم بأن معظم النزاعات لا تُحل عن طريق حلول انفرادية أو وفقا لجداول زمنية محددة، وأنه لا ينبغي تصور استراتيجيات الانتقال والخروج بوصفها ممارسة تسير خطوة باتجاه خطي يفضي لا محالة إلى خطوة أخرى. وقدم عرضا موجزا عن عدة مبادرات محددة تضطلع بها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ ولايتها، في مجالات من قبيل وضع الأطر الاستراتيجية المتكاملة والاستخدام الكفء للموارد والقدرات[٦٧٥].

وذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا أن ولايات البعثات بحاجة إلى أن تكون واضحة في أولوياتها وواقعية، بما لا يترك مجالا للغموض. وأوضحت التحديات والقيود التي تواجه البعثات عند تنفيذ الولايات، لا سيما في البعثات المتكاملة، التي لا تكلف بحفظ السلام فحسب، بل أيضا بالمساعدة في بناء القدرات الوطنية من أجل الحفاظ على السلام[٦٧٦].

وأشار الممثل التنفيذي للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، إلى أن سيراليون ربما كانت المثال الأول لإحدى العمليات التي جرى فيها تحقيق انتقال كامل من عملية كبيرة لحفظ السلام إلى بعثة متكاملة صغيرة لبناء السلام، وأشار إلى أن البعثات المتكاملة لبناء السلام تتيح قدرا كبيرا من الوفورات المالية للدول الأعضاء نظرا إلى أن تكاليفها أقل بكثير. وشدد على أن بناء السلام ينبغي أن يستند، من أجل تحقيق النجاح، إلى خطة وطنية، مع دعم منظومة الأمم المتحدة ككل له، بدلا من أن يستند إلى الأطر التي تضعها لجنة بناء السلام[٦٧٧].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، اتفق أعضاء المجلس والمتكلمون الآخرون أن عمليات حفظ السلام تحتاج إلى ولايات واضحة وقابلة للتحقيق من البداية، توفر لها الموارد المناسبة، من أجل تحقيق الانتقال أو الخروج بشكل ناجح. كما اتفق معظم المتكلمين على أهمية تعزيز الملكية الوطنية في عملية بناء السلام، فضلا عن التنسيق بفعالية بين مختلف كيانات الأمم المتحدة وتعزيز الشراكات القائمة بينها. وفي ختام الجلسة، اعتمد المجلس بيانا أدلى به الرئيس يتعهد فيه، في جملة أمور، عن عزمه بأن يدرج، كلما أمكن، في الولايات المتعلقة بعمليات حفظ السلام النتيجة المنشودة من تنفيذ المهام التي صدر بها تكليف وترتيباً واضحاً للمهام بحسب الأولويات من أجل تحقيق تلك النتيجة، بما يعكس ضرورة خلق الأوضاع المؤاتية للسلام المستدام[٦٧٨].

(٦٧٣) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٦٧٤) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٦٧٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٤.

(٦٧٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٦.

(٦٧٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(٦٧٨) S/PRST/2010/2.

٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١: إحاطات مقدمة من قادة قوات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال. وقدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في إحاطته التي قدمها إلى المجلس، إفادة بشأن عدة تطورات حديثة متصلة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك الخفض التدريجي للبعثتين في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن التقدم المحرز بشأن مبادرة الأفق الجديد[٦٧٩] واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي[٦٨٠].

واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها قادة القوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ورئيس البعثة ورئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، الذين سلطوا الضوء على الإنجازات والتحديات في البعثات التي يعملون بها[٦٨١]. وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب أعضاء المجلس بحضور قادة القوات وأعربوا عن تقديرهم لأفكارهم وتقييماتهم بشأن الحالات القطرية التي تناولوها وبشأن القضايا الأوسع نطاقا المتصلة بحفظ السلام. ووجه عدة أعضاء في المجلس أسئلة إلى قادة القوات بشأن مسائل من قبيل حماية المدنيين وقدرة القوات على التشغيل المتبادل، وقد رد عليها قائدا القوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.[٦٨٢] وأدلى المستشار العسكري لإدارة عمليات حفظ السلام، باسم رؤساء العناصر العسكرية في جميع بعثات حفظ السلام، ببيان ختامي إلى المجلس[٦٨٣].

وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال. وقدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عدة قادة للقوات إلى أعضاء المجلس[٦٨٤].

وقدم قادة قوات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن مسائل محددة متصلة بالبعثات الخاصة بكل منهم[٦٨٥].

---

(٦٧٩) الأمم المتحدة ”برنامج لإقامة شراكة جديدة: رسم أفق جديد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“. (نيويورك، تموز/يوليه ٢٠٠٩). متاحة على الموقع التالي:

..un.org/ar/peacekeeping/operations/newhorizon.shtml(w)

(٦٨٠) S/PV.6370، الصفحات ٢-٤.

(٦٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥ (قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا)؛ الصفحات ٦-٨ (قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ الصفحات ٨-١١ (قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في السودان)؛ الصفحتان ١١ و ١٢ (رئيس البعثة ورئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة)؛ الصفحات ١٢-١٤ (قائد قوة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي).

(٦٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥١ (قائد قوة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)؛ الصفحتان ٥٢ و ٥٣ (قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد).

(٦٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و ٥٤.

(٦٨٤) S/PV.6592، الصفحة ٢.

(٦٨٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٥ (قائد قوة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور)؛ الصفحات ٥-٨ (قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ الصفحات ٨-١٢ (قائد القوة ورئيس البعثة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان)؛ الصفحات ١٢-١٤ (قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا).

وشملت هذه المسائل مسألة حماية المدنيين في دارفور؛ و ”سياسة الدعم المشروط“[٦٨٦] في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ودور العناصر العسكرية في بناء السلام في ليبريا. وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب أعضاء المجلس بالفرصة المتاحة للحوار مع قادة القوات، واتفقوا على ضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والشركاء الآخرين. وفيما يتعلق بمسألة سياسة الدعم المشروط في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أقر بعض أعضاء المجلس أن لها آثار إيجابية وسلبية على العمليات، كما لاحظ قائد القوة في إحاطته[٦٨٧].

ورد قادة القوات من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في السودان أيضا على سؤال من ممثل فرنسا بشأن تأثير جهود الإصلاح في الميدان، وأشارا إلى أن هذه الإصلاحات كان لها أثر إيجابي على العمليات، مثلا في توحيد المقاييس فيما يتعلق بالأفراد والمعدات وتحسين نوعية القوات، ومن خلال مبادرات من قبيل تقديم التدريب قبل نشر القوات، والقيام بعمليات لتفقد المعدات قبل الشروع في برنامج التوجيه[٦٨٨].

(٦٨٦) قرر المجلس في قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠) أن دعم البعثة للعمليات العسكرية للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وجيش الرب للمقاومة وغيرهما من الجماعات المسلحة، بطرق منها عمليات مخطط لها بشكل مشترك، يجب أن يكون في إطار التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (الفقرة ١٢ (ح)).

(٦٨٧) S/PV.6592، الصفحتان ٣١-٣٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٣٤-٣٦ (البرتغال).

(٦٨٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١: مناقشة بشأن تقييم حصيلة حفظ السلام والإعداد له في المستقبل

في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، ردا على الورقة المفاهيمية التي أحالها ممثل الهند بشأن تقييم حصيلة حفظ السلام والإعداد له في المستقبل[٦٨٩]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال. وقد أشار الأمين العام في بيانه أمام المجلس، أنه بينما تباطأ نمو بعثات حفظ السلام في عام ٢٠١٠، لا تزال البعثات على قدر كبير من التعقيد، ويتم تكليف البعثات بشكل متزايد بالاضطلاع بحماية المدنيين. وأعرب عن قلقه من أن رؤية شراكة أقوى تربط بين موارد الأمانة العامة، ومجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات وبالشرطة، وأعضاء المنظمة تتعرض لضغوط متزايدة بسبب عوامل مختلفة، بما في ذلك المناخ المالي الحالي، وتفاوت وجهات النظر بشأن المهام المطلوب تنفيذها[٦٩٠].

واتفق أعضاء المجلس والمدعوون عموما على الحاجة إلى المزيد من التكامل والتنسيق بين حفظ السلام وبناء السلام وبشأن دور عمليات حفظ السلام في الاضطلاع بدور بناء السلام في وقت مبكر. وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى أن تكون الولايات واضحة وقابلة للتحقيق. وأكد العديد من المتكلمين أيضا على الحاجة إلى توفير موارد كافية لبعثات حفظ السلام كي تضطلع بولاياتها بفعالية. وخلال الجلسة، اعتمد المجلس بيانا أدلى به الرئيس أكد فيه، في جملة أمور، على الحاجة إلى تحسين الاتصال بين المجلس والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة والقوات وأعرب عن التزامه بمواصلة تحسين نظره وتفكيره في مهام بناء السلام الواردة في الولايات، وفي تكوين عمليات حفظ السلام[٦٩١].

(٦٨٩) S/2011/496.

(٦٩٠) S/PV.6603، الصفحات ٢-٤.

(٦٩١) S/PRST/2011/17.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	الوثائق الأخرى	الدعوات عملا بالمادة ٣٧	الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون عن التصويت)
٦٢٧٠ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	استراتيجيات الانتقال والخروج رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2010/67)		الأردن، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، ورواندا، والفلبين، ومصر، والمغرب، ونيبال، والهند	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيلة الأمين العام للدعم الميداني، والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والممثلة الخاصة للأمين العام لليبريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ورئيس لجنة بناء السلام (ألمانيا)، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام وجميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	S/PRST/2010/2
٦٣٧٠ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠			باكستان، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والفلبين، وكندا، والهند	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمستشار العسكري لإدارة عمليات حفظ السلام، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وقائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في السودان، ورئيس البعثة ورئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقائد قوة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	

الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	الوثائق الأخرى	الدعوات عملا بالمادة ٣٧	الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون عن التصويت)
٦٥٩٢ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وقائد قوة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقائد القوة ورئيس بعثة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	
٦٦٠٣ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١	حفظ السلام: تقييم الحصيلة وإعداد المستقبل رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (S/2011/496)		إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وماليزيا، والمغرب، والنرويج، ونيبال، وهنغاريا، واليابان	نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال بالنيابة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام وجميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	S/PRST/2011/17

٣٠ – بنود متعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٦٩٢]

عرض عام

عقد مجلس الأمن ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٦ جلسة واتخذ ١٢ قرارا[٦٩٣] مرتبطا بعمل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.[٦٩٤]

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس لإحاطات نصف سنوية قدمها كبار المسؤولين في المحكمتين ونظر في استراتيجيتي الإنجاز الخاصتين بهما[٦٩٥].

وفي عام ٢٠١٠، أنشأ المجلس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للقيام ببعض من وظائفهما المتبقية بعد انتهاء ولايتيهما[٦٩٦].

وأذن المجلس أيضا لقضاة المحكمتين بالعمل يعد انقضاء فترة خدمتهم[٦٩٧]، وقرر أنه يجوز للقضاة المخصصين الترشح للانتخاب لمنصب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٦٩٨]، وقرر أن عدد القضاة المخصصين للمحكمتين يجوز أن يتجاوز مؤقتا الحدود النظامية[٦٩٩]، كما أذن لأحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالعمل بعض الوقت[٧٠٠] وأعاد تعيين المدعيين العامين للمحكمتين[٧٠١].

---

(٦٩٢) تشمل هذه الدراسة النقاط التالية: (أ) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ (ب) والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٦٩٣) اتخذت جميع القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، باستثناء القرارين ٢٠٠٦ (٢٠١١) و ٢٠٠٧ (٢٠١١).

(٦٩٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية كل من المحكمتين، انظر الجزء التاسع، القسمان الرابع-ألف والرابع-باء.

(٦٩٥) حُددت استراتيجيتا الإنجاز الخاصتين بالمحكمتين أصلا في القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، الذي دعا بموجبه المجلس المحكمتين إلى أن تتخذا جميع التدابير الممكنة من أجل إتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠.

(٦٩٦) القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠).

(٦٩٧) القرارات ١٩٣١ (٢٠١٠)، و١٩٣٢ (٢٠١٠)، و ١٩٥٤ (٢٠١٠)، و١٩٥٥ (٢٠١٠)، و ١٩٩٣ (٢٠١١) و ٢٠٢٩ (٢٠١١). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن إجراءات الإذن، انظر الجزء الرابع، القسمان الأول – دال – ٣ والأول – دال – ٤، فيما يتعلق بقضاة المحكمتين وآلية تصريف الأعمال المتبقية.

(٦٩٨) القرار ١٩٩٥ (٢٠١١).

(٦٩٩) القراران ١٩١٥ (٢٠١٠) و١٩٥٥ (٢٠١٠).

(٧٠٠) القرار ٢٠١٣ (٢٠١١).